المحاضرة السادسة – الملكية في الاقتصاد الإسلامي

❖ الأسباب المشروعة للملكية الخاصة:

- من خصائص الشريعة الإسلامية أنها شريعة الكمال، حيث شهد بذلك رب العالمين، وأن من أوجه الكمال في هذه الشريعة المباركة أنها حثت على إعمار الأرض، والسعي في طلب الرزق، والبحث عما يفي بمتطلبات الحياة الدنيوية من توفير للمسكن اللائق بالفرد وعائلته والإنفاق عليهم، والبذل في أوجه القرب، وقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله الكريم وأحاديث عظيمة في سنة المصطفى ﷺ تحث على العمل والتكسب الذي هو طريق من طرق التملك. قال تعالى :(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الجمعة : ١٠]
- وبالنظر في الأسباب المشروعة للتملك نجد أن آراء العلماء والمؤلفين قد تنوعت في تقسيمها إلا أنه بالتأمل في تلك التقسيمات نجد أنها في الجملة لا تكاد تخرج عن الأقسام الآتية **ويندرج تحت كل قسم منها فروع كثيرة:**

✓ **القسم الأول:** التملك مقابل عوض، فيدخل فيه المعاوضات بأنواعها، كالبيع، والإجارة، والسلم، ونحو ذلك.
✓ **القسم الثاني:** التملك بغير عوض، فيدخل فيه عقود التبرعات كالوصية، والهبة، والميراث.
✓ **القسم الثالث:** التملك بالاستيلاء، فيدخل فيه إحراز المباح، وإحياء الموات، والصيد، والاحتطاب.

❖ وفيما يلي نبذة موجزة لأهم أسباب الملكية:

أولا: البيع

- **تعريف البيع لغة:** مقابلة الشيء بالشيء، يقال لأحد المتقابلين: مبيع وللآخر ثمن، ويقابل البيع الشراء، إلا أن كلا اللفظين يعتبران من الأضداد، ومعنى ذلك أن كلا منهما يأتي بمعنى الآخر
- **والبيع شرعا:** مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا
- **مشروعيته:** البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع: **الدليل من الكتاب:** قال تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ) [البقرة :٢٧٥]
- **من السنـة:** وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تدل على مشروعية البيع وأنه من أطيب المكاسب ومن ذلك: أن النبي ﷺ "سئل: أي الكسب أطيب؟ فقال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"
- وقد أجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية البيع، كما أن حاجة الناس داعية إليه ولا يمكن دفعها إلا به.

❖ شروط البيع

يشترط لصحة البيع شروط عدة:

- **الشرط الأول:** الرضا من المتعاقدين، قال تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء : ٢٩]
- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " إنما البيع عن تراض" والرضا يعلم بالقول الصريح
- **الشرط الثاني:** أن يكون العاقدان جائزي التصرف بأن يكون كل منهما مكلفاً رشيداً. قال ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل"
- **الشرط الثالث:** أن يكون المعقود عليه مالاً مباح المنفعة من غير ضرورة.
- **الشرط الرابع:** أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه، أو مأذوناً له في ذلك. لقول النبي ﷺ: " لا تبع ما ليس عندك "
- **الشرط الخامس:** أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه
- **الشرط السادس:** أن يكون المعقود عليه معلوماً لدى المتعاقدين. وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، وبيع المجهول فيه غرر؛ لعدم معرفته ولا معرفة أوصافه.
- **الشرط السابع:** أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين.

❖ ثانيا: السَلَم

- السلم نوع من البيع، وتشترط له شروط خاصة، إضافة إلى شروط البيع المتقدمة وصورته: أن يشتري التاجر ألف كيلو من التمر مثلا من المزارع -والتمر غير موجود وقت العقد -بقيمة متفق عليها على أن يدفع التاجر المال مقدما ويُسَلِّمُ المزارع التمر وقت وجوده. (مع مراعاة شروطه)
- **تعريف السلم:** عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

❖ مشروعية السلم

- السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع في الكتاب: قوله تعالى:(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ) [البقرة : ٢٨٢]
- قال ابن عباس رضي الله عنه: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية"
- **في السنة:** عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قدم المدينة والناس يسلفون في الثمر السنتين والثلاث، فقال عليه الصلاة والسلام: "من أسلف في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "
- **وأجمع أهل العلم على جواز السَلَم.**

❖ شروط السلم: يشترط لعقد السلم عدة شروط زائدة على شروط البيع وهي

- ✓ **الشرط الأول:** تسليم رأس مال السَلَم في مجلس العقد.
- ✓ **الشرط الثاني:** ذكر وصف المسلم فيه وجنسه وقدره.
- ✓ **الشرط الثالث:** أن يكون المُسْلَم فيه ديناً موصوفاً في الذمة.
- ✓ **الشرط الرابع:** أن يكون المُسْلَم فيه مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها كثيرا.
- ✓ **الشرط الخامس:** أن يكون الُمسَلم فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً.
- ✓ **الشرط السادس:** وجود المُسْلَم فيه غالباً وقت حلول العقد.

❖ **الحكمة من مشروعية السَلَم:** الحكمة تقتضي مشروعية السلم؛ وذلك لأن مصالح الناس تتم في السلم فالمحتاج إلى المال تندفع حاجته بالنقود الحاضرة، والتاجر ينتفع بأخذ السلعة المسلم فيها لرخصها، ولو لم يشرع السلم لتضرر الناس حيث يلجأ المحتاج إلى التعامل الربوي لقلة المقرضين، فكانت مشروعية السلم منعا للتعامل بالربا

❖ ثالثاً: الإجارة

- **تعريفها:** هي عقد على منفعة مباحة معلومة، بشروط معينة.
- **مشروعيتها: الإجارة** مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع
- **في الكتاب:** قال تعالى :(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [الطلاق :٦]
- **في السنة:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قال الله عز وجل: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره "
- **الإجماع:** أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وصحتها.

❖ شروط عقد الإجارة: يشترط لصحة عقد الإجارة عدة شروط:

١) أن تكون من جائز التصرف وهو الحر البالغ الرشيد.
٢) معرفة المنفعة والأجرة.
٣) أن تكون العين المؤجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها. كالسيارات، والبيوت ونحوها.
٤) أن تكون المنفعة مباحة.

❖ رابعاً: الوصية بالمال:

- **تعريفها:** هي التبرع بالمال بعد الموت.
- **مشروعيتها:** الوصية مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع: في الكتاب: قوله تعالى:(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [البقرة:١٨٠]
- **في السنة:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه "
- **الإجماع :** أجمع العلماء على جواز الوصية
- **حكمها:** تجرى في الوصية الأحكام الآتية:

١) تحرم على من له وارث إذا أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى لوارث بشيء لم يجزه الورثة.
٢) وتسن بالثلث فأقل لمن ترك خيراً كثيراً.
٣) وتكره لفقير ووارثه محتاج.
٤) وتباح لفقير ووارثه غني.

❖ خامساً: إحراز المباح

- **المباح:** كل ما خلقه الله تعالى في هذه الأرض مما ينتفع به الناس على الوجه المعتاد ولا مالك له مع إمكان حيازته وملكه، وهو يتنوع فمنه الحيوانات والنباتات والجمادات.
- وهذه الأموال المباحة التي لم تدخل في حيازة معصوم جعلتها الشريعة الإسلامية محلاً للملك، فمن استولى عليها بالوجه الشرعي فقد ملكها، ويتنوع الاستيلاء عليها بتنوع تلك الأموال
- وقال صلى ﷺ: " من أحيا أرضا ميتة فهي له ".

❖ سادساً: إحيـاء المـوات:

- **الموات:** الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.
- **إحياء الموات: إحياء** الأرض الموات التي لم يُسْبَق إليها بزرع أو بناء. أو مشروع تجاري أو سياحي يقام عليها.
- **مشروعيته:** إحياء الموات مشروع في السنة والإجمـاع:
- **في السنة:** عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: قال: " من أحيا أرضاً ميتة فهي له"
- **الإجماع:** أجمع المسلمون على مشروعية الإحياء في الجملة

❖ سابعاً: الإقطـاع:

- **تعريفه:** وهو جعل الحاكم بعض الأراضي العامرة بالبناء أو الزراعة مختصة ببعض الأشخاص فيكون هذا الشخص أولى به من غيره بشروط معينة. والإقطاع مشروع إذا كان لمصلحة.
- يدل على ذلك سنة النبي ﷺ: حيث أقطع الزبير حُضْرَ(عَدْو) فرسه، وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال: أقطعوه حيث بلغ السوط.
- والفرق بين الموات والإقطاع أن الأخير للأرض العامرة بالزراعة أو البناء بخلاف الأول.

✓ الإقطاع ثلاثة أنواع:

١) **إقطاع التمليك:** وهو إقطاع يقصد به تمليك الإمام لمن أقطعه.
٢) **إقطاع إرفاق:** وهو أن يقطع الإمام أو نائبه الباعة الجلوس في الطرق الواسعة والميادين ونحو ذلك مما ينتفعون به دون إضرار بالناس.
٣) **إقطاع استغلال:** وهو أن يقطع الإمام أو نائبه من يرى في اقطاعه مصلحة لينتفع بالشيء الذي أقطعه، فإذا فقدت المصلحة فللإمام استرجاعه